محافظة الاسكندرية
مكتب المحافظ

محافظة الإسكندرية

قـــرار رقـــم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الادارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظة .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى نصوص عقود تمليك الوحدات الاقتصادية والمتوسطة المحررة بين المحافظة والمنتفعين.
- وعلى قرارات السيد الوزير المحافظ أرقام (٧٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٣١ لسنة ٢٠٢١، ٦٧ لسنة ٢٠٢٢).
- وعلى مذكرة حى ثان المنتزة المعروضة على السيد اللواء/ السكرتير العام في ٢٠٢٢/٩/١٣ .
- وعلى كتاب مكتب المراقب المالى – اللجنة الدائمة لتحديد أسعار المساكن رقم ٤٥٦ في ٢٠٢٣/٢/٨.
- و علي مذكرة السيد المستشار القانوني المعتمدة في ٢٠٢٣/٢/
- وعلى السلطات المخولة لنا وللصالح العام.

قـــــرر

" المـادة الأولـى "

- يُعدل البند أولاً من المادة الثانية من قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ كالأتى:-
تعويض قدرة ٢٥٠٠ جنية عن الحجرة وذلك في فترة خمس سنوات ومضاعفاتها وبحد أدنى ٦٠٠٠ جنية عن كامل الوحدة مع إعتبار الصالة حجرة واحدة وذلك للوحدات السكنية على أن تكون على النحو التالى :-

فترة التعدى	حجرة وصاله بالمنافع	حجرتين وصالة بالمنافع	ثلاث حجرات وصالة بالمنافع
حتى فترة ٥ سنوات تعدى	٦٠٠٠ جنية	٧٥٠٠ جنية	١٠٠٠٠ جنية
حتى فترة ١٠ سنوات تعدى	١٢٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	٢٠٠٠٠ جنية
أكثر من ١٠ سنوات تعدى	١٨٠٠٠ جنية	٢٥٠٠٠ جنية	٣٠٠٠٠ جنية

" المـادة الثـانية "

- يمتد العمل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

" المـادة الثالثة "

- يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

محافظ الاسكندرية

اللواء /

محمدالشريف

محافظة الإسكندرية
مكتب المستشار القانوني

محافظة الإسكندرية
قـــرار رقـــم ( ) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان لاقتصادي.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الادارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظة .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى نصوص عقود تمليك الوحدات الاقتصادية والمتوسطة المحررة بين المحافظة والمنتفعين.
- وعلى قرارات السيد الوزير المحافظ أرقام (٧٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٣١ لسنة ٢٠٢١، ٦٧ لسنة ٢٠٢٢).
- وعلى مذكرة حى ثان المنتزة المعروضة على السيد اللواء/ السكرتير العام في ٢٠٢٢/٩/١٣ .
- وعلى كتاب مكتب المراقب المالى – اللجنة الدائمة لتحديد أسعار المساكن رقم ٤٥٦ في ٢٠٢٣/٢/٨.
- و علي مذكرة السيد المستشار القانوني المعتمدة في ٢٠٢٣/٢/
- وعلى السلطات المخولة لنا وللصالح العام.

قـــــرر

" المـادة الأولـى "

- **يُعدل البند أولاً من المادة الثانية من قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ كالأتى:-**
تعويض قدرة ٢٥٠٠ جنية عن الحجرة وذلك في فترة خمس سنوات ومضاعفاتها وبحد أدنى ٦٠٠٠ جنية عن كامل الوحدة مع إعتبار الصالة حجرة واحدة وذلك للوحدات السكنية **على أن تكون على النحو التالى :-**

فترة التعدى	حجرة وصاله بالمنافع	حجرتين وصالة بالمنافع	ثلاث حجرات وصالة بالمنافع
حتى فترة ٥ سنوات تعدى	٦٠٠٠ جنية	٧٥٠٠ جنية	١٠٠٠٠ جنية
حتى فترة ١٠ سنوات تعدى	١٢٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	٢٠٠٠٠ جنية
أكثر من ١٠ سنوات تعدى	١٨٠٠٠ جنية	٢٥٠٠٠ جنية	٣٠٠٠٠ جنية

" المـادة الثانية "

- يمتد العمل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

" المـادة الثالثة "

- يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

المستشار القانوني
المستشار الدكتور/
وليد احمد الجاهل

محافظ الاسكندرية
اللواء /
محمدالشريف

م.ح